التعريف بحق السيادة الإقليمية

مريم ظافر عبد الحميد يعقوب
أ.م.د آيات سلمان شهيب
كلية الحقوق – جامعة النهرين
mukhledraad@gmail.com

المُلخص:

أن السيادة تمثل أحد المقومات الأساسية للدولة وتعد عنصراً لصيقاً بشخصيتها، وفي الوقت ذاته هي مبدأ أساسي في القانون الدستوري والدولي لا يمكن التخلي عنه في أي حال من الأحوال، دخلت مفردة السيادة لغة القانون بمعنى الدولة المتمتعة بالاستقلال الخارجي والمساواة مع الدول الأخرى، وبمعنى هيمنة الدولة وبسط سلطتها على إقليمها بموجوداته البشرية والمادية، وبذلك فإنها تعني السلطة العليا " فالسيادة هي السلطة السياسية الأصلية التي يتمتع بها الحكام لفرض ارادتهم والتي تستمد شرعيتها ونفوذها من ارادة الشعب .

الكلمات المفتاحية: (السيادة ، السيادة الأقليمية ، سيادة الدولة).

Definition of the right to territorial sovereignty

Maryam Dhafer Abd Alhamid
Dr. Ayat Salman Shuhaib
College of Law – Al-Nahrain University

Abstract:

Sovereignty represents one of the basic components of the state and is considered an element closely related to its personality, and at the same time it is a basic principle in constitutional and international law that cannot be abandoned in any case. The word sovereignty has entered the language of law in the sense of a state enjoying external independence and equality with other states, and in the sense of state dominance. And extending its authority over its territory with its human and material assets, and thus it means the supreme

authorities. Sovereignty is the original political authority enjoyed by rulers who impose their will and which derives its legitimacy and influence from the will of the people.

Keywords: (sovereignty, regional sovereignty, state sovereignty).

المقدمة:

تُعدُّ سيادة الدولة من المبادئ الأساسية المُهمة في تطبيقات قواعد القانون الدستوري والدولي العام المُعاصر، وفي نطاق تنظيم العلاقات الدولية ، إذ بموجبها يُبين المُجتمع الدولي حق الدول في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية في نطاق إقليمي واضح ومحدد الحدود ، من دون تدخل أية جهة كانت وفقاً لقواعد القانون الدولي .

وتماشيا مع ما سبق تَمنح السيادة الحق لجهة الحكم في الدولة ، بمُمارسة اختصاصات السُلطة ومظاهرها كافة، سواء أكانت تلك الاختصاصات داخلية أم خارجية من دون الخضوع لأية جهة ووفقاً لما جاء في دستورها وتشريعاتها الوطنية ، مع العرض بضرورة الامتثال والالتزام بِقواعد القانون الدولي؛ لأن ذلك تجسيد لشخصية الدولة بتوافر المقومات المادية، والمُتضمنة مجموعة أفراد، أي " الشعب " وإقليم ، وهيئة منظمة حاكمة ، فهي تُمثل ما للدولة من سلطان ، كي تواجه به الافراد داخل إقليمها والدول والمنظمات في القضايا الخارجية.

أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية كبيرة، لكونه يتناول موضوع من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو السيادة بمظاهرها المختلفة ، ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت تستعمل كذريعة للتدخل من أجل الإطاحة بالأنظمة ومن ثم استغلال ثروات بعض الدول ، ونظرا للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه، فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع التعريف بالسيادة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات المطروحة والتي هي محل جدل و نقاش واسع حول موضوع بحث مبدأ سيادة الدول وماهية السيادة .

منهجية البحث:

أن الوصول إلى النتائج المطلوبة من الدراسة لابد من اتباع مناهج البحث العلمي التي تتلائم مع طبيعة الدراسة، لذا فإنه يتحتم علينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في تناول ماهية السيادة **هيكلية البحث:**

قسم هذا البحث الى مبحث رئيسي بعنوان (التعريف بحق السيادة الأقليمية) ، يتفرع منه ثلاث مطالب بفروعها تناولنا في المطلب الأول تعريف السيادة وخصائصها ، أما المطلب الثاني درسنا فيه نشأة نظريات السيادة ، وفيما يتعلق في المطلب الثالث والاخير في هذا البحث جاء لبيان مظاهر السيادة.

المبحث الأول

التعريف بحق السيادة الإقليمية

وقد اختلفَ الفقه حول مفهوم السيادة وماهية أحقيتها، هل هي حقٌ مُقيد أم حقٌ نسبي ، فقد كانت النظرة السائدة في القرون الماضية، أنها حق مُطلق لا يُقيده شيء ، لاسيّما بعدما جاء من قواعد في نطاق معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ ، التي توصف بأنها أول معاهدة دولية أكدت على سيادة الدولة والاعتراف المتبادل بين الدول في ذلك الوقت ، وأن هذه السيادة كانت مُجسدة في إطلاق يد الدول بِمُمارسة سلطاتها واختصاصاتها الداخلية، وفقاً لما جاء في دساتيرها الوطنية، واستمر هذا الأمر منذُ منتصف القرن السابع عشر وإلى منتصف القرن العشرين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول بعض القواعد والقيود التي لا تسمح لحكوماتها بأن تكون مُطلقة اليد في التعامل مع الشعوب، ولهذا أصبحت سيادة الدولة مُقيدة إلى حد ما بقواعد القانون الدولي وبعض قرارات المنظمات الدولية ، وهذا الأمر ينسحب على حق تقرير المصير ، الذي جاء مع تحرر عدد ليس بقليل من الدول من احتلال دول أخرى لها [١].

وهذا ما سيتم بحثه في ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول سيكون عن تعريف السيادة وخصائصها، والثاني عن نشأة نظريات السيادة ، والمطلب الثالث عن مظاهر حق السيادة .

المطلب الأول

تعريف السيادة وخصائصها

شَغلت مفردة السيادة نطاقاً واسعاً في الأوساط القانونية من حيث البحث والنقاش والجدل، وارتبطت ارتباطاً كبيراً في العقدين الماضيين بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي غزت البشرية، إذ أدت إلى ظهور

مفردات ومفاهيم جديدة، وقد أستمر هذا التغير ليصيب فكرة السيادة وما صاحب ذلك من تغيير مفهومها التقليدي إلى مفهوم معاصر يتلاءم مع النظام الدولي الجديد .

وقد لا يُجانب الصواب القول إن تعريف السيادة يعد مسألة شائكه ومتشعبه وفيها عدة مفاهيم واستعمالات وله العديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته ، فتارة تظهر السيادة مرادفة للاستقلال وتارة مرادفة للمساواة وتارة أخرى مرادفة للسُلطة العُليا ، كما أن لها مجموعة من الخصائص والمُميزات التي تتميز بها عن مفاهيم أخرى.

وعليه سَنُقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، إذ سنتناول تعريف السيادة لغةً في فرعهِ الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف السيادة اصطلاحاً، وإلى خصائص السيادة في الفرع الثالث.

الفرع الأول
تعريف السيادة لغة

تَجدُر الإشارة إلى أن المعنى اللغوي للسيادة قد وُردَ في الكثير من اللُغات وخاصة العربية ، الانجليزية ، الفرنسية والإيطالية، إذ تعكس معاني عدة تدور بين (السلطة ، الرفِعة ، الشرف ، السمو والريادة) .

ففي اللغة العربية وَردَ في لسان العرب أن كلمة السيد تُطلق على (الرب ، المالك ، الشريف ، الفاضل ، الرئيس ، المُقدام) وجاءت من الفعل "سادَ – يَسود" [٢]، ووَردَ في نفس المعنى " ساد – سيادة – سُؤدداً " ، أي بمعنى (عِظَم ، مجد وشرف) ، وسادَ قومهُ أي صارَ سيدهم ، وفلان جعلهُ سيداً يقال "سوده " عليهم [٣]، أو بمعنى أصح " سِيَدهُ "، وجمع سيد سادة ، وجمع الجمع سادات ، أما سؤدد ، فهو القدر الرفيع " المنصب "، وعن ابنّ الفّراء : السيد هو المالك وهو السخي ، وسيد العبد هو مولاه ، وسيد المرأة هو زوجها وبذلك فَسروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِدَهَا لَدَا اَلبَابِ** ﴾ [٤]، وفي الحديث قال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (السيد الله تبارك وتعالى)[٥] ، أي هو الحقيق بهذا الاسم ، والذي تحق له السيادة المالك لنواصي الخلق ، وهذا لا ينافي سيادته (صلى الله عليه وآله وسلم) المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية، إذ قال: (أنا سيد وَلَد آدم ولا فخر)[٦].

ولم يُكن شائعاً استخدام مُصطلح السيادة عند العرب في لُغتهم التي تعني كما ذُكِر (الرفِعة ، السمو ، العلو والسُلطة) ، أن استعملوه للدلالة على السلطة في المجتمع ، سواء قبل الإسلام أو بعده ، بل

كان الشائع عندَ ظهور الإسلام وهو استعمال أربعة مصطلحات رئيسية وهي (الخلافة ، الإمارة والإمامة) ، ثم الملك للدلالة على قوة الحكم التي تتصف بها الدولة(٧).

أما في اللغة اللاتينية فيُشير " مُصطلح السيادة إلى نفس المعاني المُشار إليها في اللغة العربية التي تعني كما ذكرنا (السمو ، الرفِعة ، السلطة، ...) ، إذ توجد في اللغة اللاتينية مفردات تحمل عدة تعبيرات ذات اشتقاقات كثيرة تحمل معنى واحداً يُعبر عن كل من يَحوز سُلطة عُليا ويُمارسها على الأشخاص التابعين له ، إذ تعني كلمة (sovereignty) التي تُستعمل في اللغة الانجليزية بمعنى السيادة ، إنما هي مشتقة من اللفظ اللاتيني (suvernus) أو (superaneitas) ومعناه "الأعلى"، وذلك بأجماع فقهاء القانون الدولي ، والأمر نفسه بالنسبة للغة الفرنسية فكلمة سيادة هي(Sourainete) مشتقة من الأصل اللاتيني (suvranus) أما في اللغة الايطالية فإن لفظ السيادة يأتي من لفظ (soprano)(٨).

ومع بدايات القرن العشرين ، بدأت التطلعات القومية العربية والاستقلال وظهور الحركات التحررية من الاستعمار الغربي ، فأصبح الفقهاء والساسة العرب يستعملون مُصطلح السيادات في الحياة السياسية (٩).

لذا لحظت هذه الدراسة أن خُلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنما هي تدُل على الُمقدَّم على غيرهِ جاهاً أو مكانةً أو منزلةً أو غَلبة وقوة ورأياً وأمراً بسط نفوذه وفرض حكمه أي بمعنى ساد قومه أو ساد منافسهُ وحكمَ عليهِ السيطرة والهيمنة والغَلبة .

الفرع الثاني
تعريف السيادة اصطلاحاً

من المُسلّم به أن السيادة نشأت نتيجة لضرورة أملتها حاجة الشعوب إلى الحماية ، إذ أدى التطور الاجتماعي وتزايد شعوب العالم واختلاف حاجاتهم الداخلية والخارجية الى وجود علاقات متبادلة فيما بينها، وطبيعة هذه العلاقات تُملي عليهم احترام سيادة تلك الدول واستقلاليتها.

ولقد حاول الكثير من الفقهاء والفلاسفة تعريف السيادة بصورة دقيقة وواضحة، وعليه عَرفَ أحد الفقهاء السيادة على أنها " سُلطة عُليا داخل الدولة " (١٠)، بينما وصفها أخر بأنها " لصيقة بشخص الحاكم "(١١) .

ويُعدُّ المفكر الفرنسي جان بودان أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير الكتب السته عن الجمهورية الصادر عام ١٥٧٦م ، إلاّ أن بودان وضع سيادة الدولة باتجاه السلطة المطلقة ، كونها سُلطة عليا لا تخضع للقوانين .

لذا عرّفَت السيادة بأنها " السُلطة العُليا فوق المواطنين والرعايا التي لا تتقيد بقانون"، أي أنها السُلطة العُليا على الإقليم وسكانهِ وأن هذه السُلطة لا يُحددها أو يُقيدها أي قانون وضعي، وإنما تُقيدها القوانين الالهية والقوانين الطبيعية ، وفي الوقت نفسه تُقيدها التزامات وإرادة الحاكم تجاه غيرهِ من أصحاب السيادة ، وحيال الأفراد سواء من المواطنين أي رعاياه أو من الأجانب ، فالمصلحة الخاصة هنا ينبغي أن تتلاءم مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي، على أن لا تُعيق حرية حق الشعوب في أن تُنظم شؤونها واختيار شكل الحكم الذي ترتضيه وفقاً " لمبادئ الحرية والعدالة والمساواة "[١٢] .

وذهب رأي أخر لتعريفها بأنها " المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي " [١٣]، ويدلل هذا التعريف على حق الدولة بأن تتصرف وفقا للقانون الدولي والذي يعطيها حرية أتباع كافة السبل من أجل الدفاع عن كيانها وحفظ حقوق مواطنيها داخل البلد .

ومن وجهة نظر الفقه الدستوري فإنها تعني " سُلطة الدولة الآمرة و هي إرادة الأمة المُنتظمة في الدولة ولها الحق في إعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة"[١٤]، أي بمعنى لا تصح أن ترد قيود على أوامرها اتجاه الشعب.

ثم ذهبَ رأي للتعبير عنها بأنها " فن التسوية بين القوى غير المُتساوية، وأضاف بأنهُ بدون سيادة الدولة يُمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها ، وسوف ينعكس على التنظيم الدولي نفسهُ ويصبح مستحيلا، أي أن الدول ليست هي العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية ، وإنما يجب أن تكون هنالك جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكُلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي"[١٥]، بمعنى أن للسيادة الأهمية في تحقيق التعاون الدولي ، وبخلاف ذلك فمن الصُعوبة أن يتحقق التنظيم الدولي نفسه.

كما وتُعَرف السيادة في قاموس القانون الدولي بأنها " تلك السُلطة العُليا غير المجزأة ، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها"[١٦].

كذلك وصفَ الفقه التقليدي سيادة الدولة بأنها " السُلطة العُليا التي لا تعلو عليها سُلطة ، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها ، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي

المُنظم ، ومركز القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة لوسائل القوة ، ولها حق استخدامها لتطبيق القانون"[١٧]، يعني عدم خضوع الدولة سواء في الداخل أو الخارج لأية قيود تحد من سيادتها الوطنية أي أنها سيادة مطلقة.

كما عَرّفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق "كورفو" سنة ١٩٤٩م بأنها " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يَعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية " [١٨]، بمعنى أن الدول مُقيدة في مُمارسة حقوقها وبواجب احترام حقوق الدول الأخرى.

وبعد أن تناولنا مجموعة من الآراء المختلفة التي اختلفت في تعاريفها للسيادة ، إلا أنهُ يَجمع بينها قاسم مُشترك ، وهو الاتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة التي تعتمد في تكوينها وقيامها على عناصر (الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية) ، لذا يُمكننا تعريف السيادة بأنها "مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سُلطة عُليا آمرة ، تُمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات كما تجعلها غير خاضعة لغيرها في الداخل أو في الخارج".

الفرع الثالث

خصائص السيادة

إن السيادة لها جملة من الخصائص والمُميزات التي تمُيزها عن بقية المفاهيم ، إذ يرى أغلب المُفكرين والفقهاء أن أهم خصائص السيادة مُستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر عام ١٧٩١ ، الذي نص على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المُكسب أو المُسقط ، وصاحب السيادة لا يُمكن أن تُلزمه إرادة أجنبية بتصرف مُعين ، أو تُملي عليهِ ، وهو لا يلتزم بالتصرف على نحو مُعين الذي يتعارض مع توجهاته ومتبنياته ، مما يعني أن هذه السُلطة مُطلقة لأنها لو لم تكن كذلك، سوف تعتمد على إرادة أخرى تقوم بتقييدها وهذا يتعارض مع ما تقرر لها من أنها " سُلطة كاملة " ، وعلى هذا جمع المشرع الفرنسي في الدستور خصائص عدة تُميز هذه السيادة[١٩]، نستطيع أن نُجمل أهمها وأبرزها ما يأتي:

<u>أولاً. السيادة شاملة</u>: أي أنّها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ، ومن يقيم في إقليمها ، أي شمول السيادة للإقليم وما عليه ، عدا ما يَرد عليه من استثناء بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما تتفق

علية الدول ، كالبعثات الدبلوماسية ، التي تتمتع بالحصانة التي منحها لهم القانون الدولي إلاّ أنّهُ يحق للدولة أن ترفض وجودًا دبلوماسيًا معينًا على أراضيها[٢٠].

ثانياً. السيادة غير قابلة للتجزئة: السيادة واحدة لا تتجزأ لأنها تمثل سُلطة واحدة ، ولا تتعدد بتعدد هيئات الحكم في الدولة ، إذ إنّ لكل هيئة اختصاصاتها التي تمارسها كالسُلطة التشريعية والسُلطة التنفيذية ، والسُلطة القضائية ، وكل هذه السُلطات مرجعها السُلطة السياسية التي تحكم الدولة ، والسيادة هي أساس وجود هذه السُلطة وهناك العديد من الدول التي تدار وفق النظام الفيدرالي الذي يكون مُتعدد الهيئات مثل الولايات المتحدة الامريكية والهند[٢١].

ثالثاً. السيادة تتسم بالتجريد والثبات: تنفرد السلطة السياسية بخاصية السيادة فهي مجردة عن أشخاص الحكام الذين يرأسون السُلطة في الدولة ولا تنتهي بتركهم السُلطة ، فالسيادة مُلازمة لقيام الدولة باقية ببقائها وتنتهي إذا ما انتهت الدولة [٢٢] ، فلا تخضع للتقادم بنوعيه المسقط والمُكتسب ، إذ لا يمكن تطبيقه على السيادة لأنهُ لا يمكن نقلها من دولة إلى دولة ويذهب رأي الى أنهُ حتى في حالة احتلال دولة لدولة أخرى لأنه لا يعني انتقال سيادة الدولة المتدخل في شؤونها إلى الدولة المُحتلة وأن توقف العمل بسيادة الدولة الاصلية بسبب الاحتلال[٢٣].

رابعاً. السيادة مُطلقة: ومعناها أن السيادة تكون عنصراً قائماً لوحدها في ولاية الدولة ضمن حدودها ولا تسمح لأي سُلطة أخرى أنّ تكون رديفة لها ولا يعلو عليها سُلطان آخر ، وتخضع لها أفراد الدولة ، والرعايا الأجانب المُقيمين على أرضها ، فسيادة الدولة هي السُلطة العُليا في الداخل والخارج ولا يُقيدها أي قيد ، ولا تتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات، أو مع أي شكل من أشكال العلاقات والتعاملات الدولية لأن السيادة لها الحُرية في اختيار المعاهدات التي تبرمها [٢٤] .

خامساً. السيادة غير قابلة للتنازل: أي أن الدولة غير قادرة على التنازل عن سُلطتها ولا فقدان شخصيتها لأن ذلك يعني زوالها كدولة وتحولها إلى وصف آخر مختلف عن وصف الدولة[٢٥] ، فعدم إمكانية التنازل هو جوهر شخصية الدولة ، وأشار إلى هذه الخاصية الدستور الفرنسي في ٣ أيلول عام ١٧٩١على أن السيادة وحدة واحدة ، غير قابلة للانقسام ، ولا يمكن التنازل عنها ولا تتملك بالتقادم وهي ملك للامة[٢٦]، والسيادة تعتبر أمراً لصيقاً بالدولة واذا ما احتلت دولة من قبل دولة أخرى فإنّ الدولة المحتلة تتوقف عن ممارسة سيادتها ، إذ تقوم الدولة التي احتلتها بممارسة السلطات الإدارية بوصفها أصبحت صاحبة السُلطة

الفعلية وليس بوصفها صاحبة السيادة ، فالسيادة لا يتم التنازل عنها وإنما يعمل الاحتلال على وقف ممارستها[٢٧]، وسنتطرق في المطلب الثاني الى نشأة نظريات السيادة .

المطلب الثاني
نشأة نظريات السيادة

يذهب البعض أن الأصل التاريخي للسيادة يرجع إلى العصور القديمة ، فالحضارات القديمة التي نشأت في وادي الرافدين ووادي النيل وواد السند كانت تضم ممالك على قدر من التنظيم السياسي، فكان الملك أو الحاكم يمسك السلطة بقبضة من حديد وذلك من خلال دعامتين أساسيتين ، الأولى مادية ، أما الثانية روحية فكانت تجتمع في يد الحاكم سلطتان الدينية والزمنية[٢٨]، ثم تطور الأمر في مرحلة لاحقة لتنفصل هاتان السلطتان لتصبح إحداهما تباشر عن طريق الدين وهي السلطة الروحية على الرعايا والملك نفسه (هيئة الكهنوت)، أما الأخرى فكانت تباشر السلطة المادية على الإقليم والرعايا ، إذ كان الملك يمارس سلطة زمنية امتداداً للآلهة أو مفوضاً من قبله ، وعلى الرغم من أن فكرة السيادة لم تطرح آنذاك ولم يوجد تفسير لقيام الدولة، فالحاكم كان يعتبر الأعلى على المواطنين ويُمارس عليهم سلطانه بصورة مطلقة ،حيث كانت هذه النظرة سائدة في وادي الرافدين ووادي النيل[٢٩].

أما في الصين القديمة فكانت المسألة مختلفة بسبب الدعوات التي نادت إلى إنشاء جمهورية عالمية واحدة تستمد سلطاتها من الشعب، وكان في مقدمة من نادى بذلك (كونفوشيوس) ثم تبعه حكيم آخر هو (ماتسيوش) الذي شدد على أن الشعب هو صاحب السيادة [٣٠] .

وفي اليونان القديم قامت العلاقات الدولية فيها على أساس فكرة الاستقلال، وهي فكرة راجت بعد عام ٣٣٨ ق.م، إذ أصبح اليونان يتألف من دويلات مستقلة ذات سيادة، وكان كل حاكم من حكام هذه الدويلات يتمتع بسلطة مطلقة على الإقليم والسكان من دون أن تشاركه في ذلك أية سلطة أجنبية[٣١]. فيما ذهب آخرون في المدة نفسها إلى أن السيادة لا ينبغي أن تكون للحاكم وإنما للقانون[٣٢] .

أما الرومان فقد عَرّفوا السيادة تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة ومنهم بروكولوس، إذ عرّفها بأن " الشعوب الحُرة هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة شعب آخر" ، وأهتم الرومان بتحديد التزامات دولتهم تجاه الدول الخارجية وكانت علاقات روما بتلك الدول يحكُمها نوع من أحكام القانون الدولي[٣٣].

وقد تغير مفهوم السيادة في العصور الوسطى بظهور المسيحية ، إذ حاولت الكنيسة إحكام قبضتها على السُلطة السياسية ، على اعتبار أن البابا لديهِ تفويض إلهي لحكم البشر عبر القانون الالهي ، الذي يسمو على القانون الطبيعي(٣٤)، أما عن موقف الشريعة الإسلامية من السيادة ، فيمكن القول إن الدين الإسلامي قد وضعَ أُسساً سامية للسيادة الداخلية والخارجية ، فمن ناحية السيادة الداخلية نجد أن الإسلام عقيدة وعبادة وحُكم، وهو دين ودولة ، وقواعده تخاطب البشرية جميعاً ، وتصلح لكل زمان ومكان وترسي القواعد التي ينبغي أن تكون عليها شؤون الدولة كافة وفي مقدمتها العدل(٣٥)، إذ يقول سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: **﴿ إن الله يأمركم أن تُؤدُوا الأمنت الى أهلها وإذا حكمتُم بين الناس أن تَحكُمُوا بِالعدلِ إن الله نِعِما يَعِظُكُم بهِ إن الله كان سميعاً بَصيراً﴾** (٣٦).

أما فيما يتعلق بالسيادة الخارجية ، فإننا نلحظ أن تنظيم الإسلام لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول من خلال تقسيم العالم إلى دارين هما دار الإسلام ودار الحرب، ويُقصد بالأولى الأقاليم التي تسودها أحكام الشريعة الإسلامية وتمتد إليها ولاية الحكومة الإسلامية ، أما دار الحرب فتشمل الدول الأخرى التي لا تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية(٣٧)، والقاعدة العامة التي تحكم العلاقات في الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول هي قاعدة العدالة و التسامح والسلام ، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: **﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكروأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عد الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبير ﴾**(٣٨). كما نظرَ الإسلام إلى اللجوء إلى الحرب لرد العدوان عن المسلمين ، أذ يقول سبحانه وتعالى: **﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾**(٣٩) .

أما في ظل القانون الدولي التقليدي فيُمكن القول، أنهُ في بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج والاكتمال بعد أن أنهار النظام الإقطاعي ، نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية عديدة ، فبعد أن قُسمت الإمبراطورية الرومانية على دول مُستقلة من السُلطتين الإمبراطورية والبابوية ، وسَعَت كل هذه الدول إلى تركيز جميع السُلطات فيها ، والانفراد بسُلطاتها وعدم الخضوع لأية سُلطة أخرى ، لتصبح السيادة جزءاً من كيان الدولة وميزة أساسية لها(٤٠).

أما في العصر الحديث فقد مرت السيادة بمراحل متعددة ، وظهرت العديد من الاتجاهات التي عالجت ذلك ، وسنُبين هذه الاتجاهات في نظريتين أساسيتين في هذا المطلب ، هما نظرية السيادة المُطلقة ونظرية السيادة المُقيدة وبحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

نظرية السيادة المُطلقة

بـدأت نظريـة السـيادة المُطلقـة بـالظهور كنتيجـة للوضـع الـذي كـان سـائداً فـي المجتمـع الإقطـاعي ، عنـدما كانـت السُـلطة المَلكيـة (الحُكـم المَلكـي) تخـوض صـراعاً عنيفـاً ضـد رجـال الاقطـاع وكـذلك ضـد البابـا ، إذ كانـت سـلطة الدولـة فـي الـداخل مطلقـة لا يَحُـدها شـيء ولا تتقيـد بـأي التـزام قـانوني ، فالحـاكم يجمـع فـي يـده كـل السـلطات ومـا علـى رعاياه إلا الخضـوع لـه ولسـلطانه ، و فـي الخـارج فـإن سُـلطة الحـاكم مُطلقـة أيضـا فـي التصـرف مـن دون أن يَحـدها قيـد أو قـانون حيـث كانـت السُـلطة آنـذاك تُفهَـم علـى أنهـا تفـويض مـن الآلهـة ، ونَسّـبت السُـلطة نفسـها إلـى مصـدر إلهـي كسـباً لرضـى الجمهـور مـن ناحيـة وتأمينـاً لولايـة هـذه السُـلطة مـن ناحية أخرى ، إذ أُعتبرَ عصيانها عصياناً للآلهة [٤١].

وفـي القـرن السـادس عشـر دَخلـت نظريـة السـيادة فـي الفقـه القـانوني وذلـك عـام ١٥٧٦ عنـدما وَصَـفَ أحـد الفقهـاء ملـك فرنسـا بأنـه " السـيادة " مـن خـلال مؤلفاتـه عـن الجمهوريـة ، حيـث يـرى أن السـيادة " تـتلخص فـي كونهـا السُـلطة العُليـا للملـك "، والتـي لا يقيـدها إلا الله ، وتـأتي أفكـارهِ تلـك بهـدف خدمـة أهـداف لـويس الحـادي عشـر (١٤٨٣-١٥٧٧) ، و فـي القـرن السـابع عشـر جـاء روسـو ليقـول أن السـيادة " لا تتقيـد بشـيء "[٤٢]، وأشـار وأيـدَ روسـو فـي كتابـه الشـهير (العقـد الاجتمـاعي) عـام ١٧٦٢، الـى أن الشـعب هـو مصـدر السُـلطة وأن الحـاكم يُمارسـها نيابـةً عـن الشـعب وبتفـويض مـنهم ، وأن هـذا التفـويض مرهـون بـألتزام الحاكم بمبادئ القوانين الطبيعية [٤٣] .

وبحلـول القـرن الثـامن عشـر جـرى الفصـل بـين سـيادة الملـوك المُتمتعـين باسـتقلالية تامـة علـى اعتبـار أنهـا سـيادة كاملـة ، وبـين سـيادة الأمـراء الـذين يتبعـون غيـرهم مـن الملـوك علـى اعتبـار أنهـا سـيادة ناقصـة [٤٤] ، وفـي القـرن التاسـع عشـر ذهـب رأي إلـى القـول بـأن " السُـلطة المُطلقـة فـي العـالم تَكمُـن فـي الدولـة التـي هـي وحـدها ذات السـيادة ومُسـتقلة عـن بـاقي الـدول الأخـرى" ، وعلـى أثـرهِ فلقـد ربـطَ ومعـهُ مجموعـة مـن فقهـاء المدرسة القانونية الألمانية ، بين مفهوم السيادة ومفهوم القوة العُليا للدولة [٤٥].

ولقـد تَعرضـت نظريـة السـيادة المُطلقـة إلـى العديـد مـن الانتقـادات ، إذ يـرى مـن أنتقـدَ هـذه النظريـة أن الأخـذ بهـا يـؤدي إلـى حالـة مـن الفوضـى الدوليـة؛ لأنـهُ وفقـاً للنظريـة فـإن الدولـة لا تخضـع لأي شـيء فـي تصـرفاتها إلاّ لمـا تُمليهـا مصـلحتها عليهـا ، كمـا أن مـن حـق الدولـة الامتنـاع عـن تنفيـذ مـا ارتبطـت بـه مـن التزامـات وعقـود ، فهـي لا تلتـزم بهـا إلاّ بالقـدر الـذي تريـدهُ هـي دون أمكانيـة مسـاءلتها، وهكـذا فـإن الأخِـذ بهـذه

النظرية يُتيح ويُبيح الاعتداء على حقوق الغير وهذا ما حصل فعلاً، إذ بررت ألمانيا لنفسها استناداً إلى هذه النظرية الغزو وإعلان الحرب على الدول المجاورة لها [٤٦] ، وسنوضح النظرية المُقيدة في الفرع الآتي :

الفرع الثاني
نظرية السيادة المُقيدة

من المُفَكرين من ذهب الى تقييد سُلطة الدولة ونادوا بها، إلى القول بوجود قانون يولد مع الانسان ويُخاطب ضميره ذلك هو قانون الطبيعة الذي لا يُمكن تعديله من قبل أية سُلطة زمنية أو دينية وأحكام هذا القانون تُلزم الأمم ، الأمر الذي يعني أن تكون سُلطة الدولة مُقيدة بأحكام قانون الطبيعة لا أن تكون مطلقة [٤٧]، وأعقبَهُ بالرأي جانب أخر أيضاً بأن المجتمع العالمي ينقسم على دول عدة ، وأن هذه الدول تخضع في علاقاتها المُتبادلة لقانون واحد ، وهذا القانون يُعرف بقانون الأمم [٤٨]، وقد أيدَ الرأيان جانب ثالث ، وقال أن للدولة العديد من الحقوق كالحق في المُساواة والحق في البقاء والحق في تبادل العلاقات التجارية والحق في احترام السيادة ، غير أن على الدولة ضرورة التقيُد بقواعد القانون الدولي المُنظِمة لتلك الحقوق وأن تحترم حقوق غيرها من الدول[٤٩].

ولقد نالت نظرية السيادة المُقيدة قدراً كبيراً من التأييد ومن جانب كبير من الفقهاء ، كما أُسندت إليها العديد من أحكام القضاء الدولي ، ففي رأيها الاستشاري بشأن النزاع بين ألمانيا والنمسا عام (١٩٣١) في قضية (regin custom) حيث أقرت المحكمة الدائمة للتحكيم ، أنهُ أذا كان للدولة حقوقاً انفرادية مُترتبة على سيادتها فإن هناك قيوداً يفرضها عليها القانون الدولي ، وقيوداً أخرى تضعها الدولة على سيادتها بإرادتها ولا تؤثر هذه القيود على سيادتها ، وأضافت المحكمة أن السيادة المُطلقة غير المُقيدة بأي التزام تعاقدي هي أمر غير مقبول في أمرنا الراهن [٥٠] .

بعد أن أوجزنا النظريتين الأساسيتين في مفهوم السيادة (نظرية السيادة المُطلقة ونظرية السيادة المُقيدة) . فلا بد لنا أن نعطي رأينا في تأييد إحدى النظريتين ، على الرغم من أن مفهوم السيادة مسألة مثيرة للجدل بسبب ما يعيشه عالمنا اليوم ، فإن الدراسة تُشير الى أنهُ من الواجب تأييد نظرية السيادة المُقيدة ، لأن الأخذ بمفهوم السيادة المُطلقة يعني أن تَسود الفوضى وشريعة الغاب ، وهو أمرٌ يتنافى مع قواعد القانون الدولي و لم يعد مقبولاً ، وأن الدولة التي تُطبق هذه النظرية تضع نفسها بعزلة دولية ، وبالتالي قد يترتب عليها قرارات تسمح بتدخل أُممي أو دولي ، و قد شهدَ الوضع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين شيءٌ من هذا القبيل وما زال ، من خلال ما يسميهُ البعض تدويل السيادة .

المطلب الثالث

مظاهـر السيادة

يُشـير الاسـتقراء التـاريخي لفكـرة السـيادة ، إلـى أنهـا قـد ظهـرت فـي القـرون الوسـطى فـي فرنسـا ، كفكـرة سياسـة مجـردة ، ثـم مـا لَبثـت أن تحولـت إلـى فكـرة قانونيـة ترتبـت أثارهـا في مواجهة المحكومين " الشعب ".

فلقـد كـان لتطـور فكـرة السـيادة أثـرهُ فـي ظهورهـا بـالمعنى السـلبي والـذي يتمثـل فـي عـدم الخضـوع لسُلطة خارجيـة مـن دولـة أخـرى ، وعُبـر عـن هـذا التطـور بالاسـتقلال ، باعتبـار السـلطة القائمـة فـي الدولـة هـي السُلطة العُليا التي لا تقبل لأي دولة كانت مهما التدخل في شؤونها [٥١] .

وقـد عُـدَّت السـيادة بمعناهـا " السـلبي " إحـدى خصـائص سُـلطات الدولـة التـي تُمـارس فيهـا السـيادة خارجيـاً باسـتقلالها وعـدم خضـوعها لسـلطة دولـة أخـرى ، وداخليـاً بوصـفها السُـلطة العُليـا القائمـة فـي الدولـة ولا يوجـد فيهـا سُـلطة أخـرى مسـاوية لهـا[٥٢]، وهـذا يعنـي اسـتبعاد أي تـدخل مـن الـدول الأخـرى أو مـن المنظمـات الدوليـة ، وتعـد هـذه الخصيصـة (السـيادة بمعناهـا السـلبي) فيصـل التفرقـة فـي تمتـع الدولـة مـن عـدمها بالاستقلال الكامل[٥٣].

بينمـا تنـاول المعنـى " الإيجـابي " للسـيادة ، السُـلطات العامـة التـي يظهـر دورهـا فيمـا تُمارسـه فـي إدارة شـؤونها بكـل حريـة وفقـاً لمـا نـص عليـه الدسـتور ، فمـا تقـوم بـه خارجيـاً مـن تمثيـل الكيـان القـانوني للدولـة لـدى المنظمـات الدوليـة أو فـي علاقاتهـا الدبلوماسـية مـع الـدول الأخـرى ، و توقيـع الاتفاقيـات والمعاهـدات الدوليـة ، تكـون مُلزمـة فيـه وبقواعـد القـانون الـدولي ، كونهـا عضـو فـي المجتمـع الـدولي ، علـى أثـر ذلـك ، حَملـت السـيادة فـي معناهـا الإيجـابي وظيفـة الحكـم التـي تبـدو مظاهرهـا خارجيـا ، أمـا داخليـا فهـي فيمـا تقـوم بـه السُـلطة القائمـة فـي الدولـة مـن وظـائف تشـريعية ، تنفيذيـة وقضـائية ، لـذا بقـيَ المعنـى الإيجـابي للسـيادة هـو المعنـى السـائد لـدى فقهـاء القـانون الفرنسـي، وقـد أتفـق المُشـرع الفرنسـي مـع هـذا الاتجـاه، حيـث أقـرت التشـريعات الدسـتورية فـي فرنسـا المعنـى الإيجـابي للسـيادة ، ونـص عليـه فـي ديباجـة دسـتور ١٧٩٣، و فـي مـتن المـادة الأولـى مـن دستور ١٨٤٨[٥٤].

وقـد أُجمـعَ غالبيـة الفقهـاء علـى وحـدة مفهـوم السـيادة مـن الناحيـة المنطقيـة ، عكـس مـا ذهـبَ اليـه تيـار الأقليـة مـنهم ، بأنـهُ هنالـك ازدواجيـة فـي مفهـوم السـيادة ، وذلـك مـن خـلال وجـود سـيادة خارجيـة مختلفـة ومُسـتقلة عـن السـيادة الداخليـة ، كمـا تضـمنَ مفهـوم السـيادة حسـب رأي أحـد الفقهـاء التفرقـة بـين مظهـرين مـن

حيث المُمارسة التاريخية الدولية ، فالسيادة الداخلية التي تعني السُلطة العُليا داخل الدولة والتي تَفترض وجود السيادة الخارجية وتقتضي عدم الخضوع لهيمنة أي سُلطة دولة أخرى ، أما السيادة الخارجية فتوجب أو تفترض وجود سيادة داخلية ، حتى يُمكن للسيادة بوحدة مفهومها أن تكون سلطة فعلية [٥٥].

ومع تطور بُنية المجتمع الدولي وانتشار الأفكار التحررية وانفجار الثورات في مُنتصف القرن العشرين ، أصبحت الدولة تسعى إلى تأكيد سيادتها في كل مظاهرها و سَنتناول فيما يلي المظهر الداخلي والمظهر الخارجي للسيادة بشيء من التفصيل .

الفرع الأول
المظهر الداخلي للسيادة

يُقصد بالمظهر الداخلي للسيادة أن الدولة هي صاحبة السُلطة العُليا في إدارة شؤونها الداخلية وصاحبة السلطان على شعبها وإقليمها، وتحتكر السُلطة في إدارة وتسيير المؤسسات والهيئات والجماعات القائمة على إقليمها وسائر النشاطات الإنسانية ما عدا نشاطات الهيئات الدبلوماسية المُعتمدة لديها التي تتم على إراضيها من جميع النواحي[٥٦] ، بِمعنى أن السُلطة العُليا هي التي تُشكل أساس اختصاصاتها في مواجهة من يخضعون لها ويؤدون لها الولاء وهم رعاياها، وليس لأية قوى خارجية (سياسية ، عسكرية ، اقتصادية ، ثقافية أو اجتماعية)، أن تُملي عليها أوامر وتوجيهات ، أو تستأذن منها للقيام بالفعل أو الامتناع عن قيام الفعل فيما يتعلق بشؤونها الداخلية[٥٧] .

والسيادة كسُلطة عُليا في الدولة تُعبر عن روح الأمة ، فالدولة تُمارس سُلطتها بطريقة مُستقلة وبكل حرية على الأشخاص كافة ، المتواجدون على أراضيها حتى المُقيمين منهم وتَبسطها على أرجاء الإقليم كافة، أي ممارسة ما يعرف بالسيادة الإقليمية ، ويمكنها استخدام القوة والإكراه لقمع التمرد والمخالفات وتنفيذ التشريعات والأحكام القضائية والقرارات الإدارية المختلفة[٥٨].

إن السيادة بمظهرها الداخلي تفرض سُلطتها على النحو الذي لا تستطيع أية سُلطة أخرى أن تتعدى عليها ، سواء بالحد منها أو بتقييدها أو التدخل في شؤونها الذي من شأنه يؤثر سلبا في طريق تلك السيادة ، أو يُحول من دون مُمارسة السُلطة لأعمال السيادة الخاصة بها ، منها ما يَتعلق بحقها الثابت في اختيار نظامها (السياسي ، الاقتصادي ، الثقافي والاجتماعي) ، من دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى [٥٩]، ووضع السياسة العامة وتحديد السُلطات العامة للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية

من خلال الدستور الذي يتلائم معها وتراه مناسباً لها ، فهي تختار بإرادتها أن تكون "سُلطة مُقيدة أو سُلطة مُطلقة ،استبدادية ، ليبرالية أو اشتراكية ، جماعية أو فردية [٦٠].

لذا قيل بأن السيادة الداخلية لها وجه إيجابي وهو قدرتها على فرض ما تشاء ، و أخر سلبي وهو ألا يفرض عليها شيء ، فإرادتها تسري على الجميع و الأمر متروك هنا بالنسبة للوجه السلبي للمراقبة المتبادلة بين السلطات[٦١].

وهُنالك من الفقهاء الرواد من أعطى هذا المفهوم السياسي القانوني للسيادة ، الذي سمح لدول أوروبا لما بعد القرون الوسطى بالإفلات من وصاية أو سلطة بابا الكنيسة[٦٢].

ومما يجب الإشارة إليه ، أن السيادة على نحو ما سلفَ ذكرهِ لا تعني أن سُلطة الدولة مُنفلتة من كل قيد و غير خاضعة للقانون ، فحقيقة الأمر أنهُ لا يوجد تعارض بين سُلطة القانون و سيادة الدولة ، أي بمعنى خضوع الحُكام للقانون وسيادة الدولة[٦٣].

ولأن سيادة القانون أُريد من خلاله حماية كرامة الإنسان من أي سُلطة مُستبدة، وسيادة الدولة ترتبط بغايات الدولة ، وبالتالي الخروج عن هذه الغاية يَفقد السيادة مشروعيتها؛ لأن خضوع الدولة للقانون جزء ومكون أساسي من مكونات السيادة في الفكر المعاصر، لهذا فمظاهر السيادة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باحترام القانون واحترام الاتفاقيات الدولية ، فهي مُقيدة تقييداً ذاتياً بالدستور والقوانين داخلياً ، وخارجياً بالالتزامات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، لما كانت السُلطة السياسية ركناً أساسياً من أركان الدولة ، بل أنها حجر الزاوية لأي تنظيم سياسي ، وأن الحُكام يُمارسون هذه السُلطة نيابةً عن الدولة ، فالسُلطة ليست مملوكة لهؤلاء الحُكام وإنما هي مُلك للدولة[٦٤].

الفرع الثاني

المظهر الخارجي للسيادة

يَكمُن المظهر الخارجي للسيادة في أن تُمارس الدولة حُريتها في إدارة شؤونها الخارجية وعلاقاتها مع الدول الأخرى ، وعدم خضوعها لأية سُلطة حاكمة أخرى وغير مُقيدة، مما جعلَ البعض يُسميها بالسيادة الدولية للدولة[٦٥].

إذ تُمارس الدولة سيادتها من مظهرها الخارجي بوصفها عضوا في المجتمع الدولي على النحو الذي يَكفل لتلك الدولة استقلالها ، كما ويَضمُن في المقابل لغيرها من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مُمارسة كل منها سيادتها المُستقلة على الصعيد الدولي ، وهذا يَعد أمراً أساسياً لتمتع الدول بالحقوق والواجبات التي يمنحها إياها القانون الدولي، إذ لكل دولة كامل الحق والحرية في إقامة علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى ، وحقها في إبرام المُعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية والعضوية فيها ، كما ويُجيز لها القانون حق استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع عن النفس، وحقها في الاعتراف بالدول والحكومات في المجتمع الدولي والدخول في تحالفات مع دول أخرى(٦٦).

إنَّ المجتمع الدولي الذي يضم دولاً لها من القوة والقدرة على السيطرة ، تستطيع أن تؤثر سلباً في سيادة غيرها من الدول ، وأن تُجبر دول أخرى في المجتمع الدولي على الانصياع لسياستها وأوامرها ، يُحدث هذا عندما تكون هنالك دولة من هذه الدول ذات ثُقل (اقتصادي ، سياسي وعسكري) على الصعيد الدولي ، إذ يُمكنها ذلك الثُقل من التَحكُم و السيطرة وفرض الإرادة على غيرها من الدول ، تحقيقاً لمصالحها تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وفرض الديمقراطية ، سواء بفرض حظر أو عزلة دولية على دولة معينة (سياسيا أو اقتصاديا)، أو التدخل المباشر في الشؤون الداخلية للدولة يَحول دون مُمارستها لحقوقها السياسية الدولية ، وهو ما يفضي على المدى الطويل إلى انهيار سيادة تلك الدولة ، وعدم تفعيل أثرها على الصعيد الدولي(٦٧) .

يُمكننا القول بأن نظرية السيادة مَيزت بين السيادة الداخلية وبين السيادة الخارجية ، إلاّ أن البعض يرى وجود تداخل بين مظهري السيادة الداخلي والخارجي، من حيث مُمارسة الدولة للاختصاصات المترتبة عن الاعتراف لها بمبدأ السيادة ، وأن هذا التداخل كان سبباً في الكثير من الغموض في مفهوم السيادة(٦٨).

ويُلاحظ أن خُضوع الدولة في مُمارسة مظاهر سيادتها لقواعد القانون الدولي لا يترتب عنه عند غالبية الفقه الدولي أي انتقاص لسيادة الدولة؛ لأن الدول جميعها تخضع بصورة متساوية ودون تَمييز بينها لأحكام القانون الدولي بغض النظر عن (مساحة الدولة ، عدد سكانها ، تطورها أو طبيعة نظامها السياسي)(٦٩).

كما أن الخُضوع لأحكام هذا القانون يؤدي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام سيادة الدول ، كون القانون الدولي يأمر جميع الدول باحترام المتبادل فيما بينها ، واحترام اختصاصاتها الداخلية والخارجية ويُلقي على عاتق الدول ، التزام قانوني يَعد من الواجبات القانونية للدول ، وهو عدم التدخل في

شؤون الأخر؛ لأن من شأن هذا التدخل الاعتداء على حق الدولة في مُمارسة اختصاصاتها المُنفردة على إقليمها دون أن يُنازعها في ذلك أحد، وانتهاك لسُلطتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بعيداً عن أية سُلطة أجنبية ، هذا يعني أن أي أنتهاك يكون مُجسد للسيادة في مظهريها الداخلي والخارجي [٧٠] .

الخاتمة:

الاستنتاجات:

١. لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للسيادة ، وهذا ليس بالغريب على فكرة فلسفية كفكرة السيادة ، مما يدل على أنها كفكرة ما تزال يشوبها الغموض وعدم الوضوح ، إذ وصل الاختلاف بين الفقهاء للتعريف بالسيادة الى حد التناقض ، وتبين من خلال هذا إلى عدم قدرتهم على تحديد مفهوم السيادة وعدم الاتفاق بشكل قاطع حول مدى ومضمون هذه السيادة ، والعناصر المكونة لها وخصائصها ومظاهرها ومن ثم تحديد نطاقها.

٢. تمتع الدولة بالسيادة ، أي أن لها الكلمة العليا التي لا تعلوها كلمة من أي سلطة كانت أو هيئة أخرى ، وهذا ما يجعلها تسمو على جميع المؤسسات والجماعات والهيئات ضمن حدود الدولة ، أذ يفترض أن تطاع كونها سلطة أمرة عليا ، وبما أن السيادة صفة لسلطة عليا مطلقة ، فهذا يعني أن هذه السلطة لا تخضع لا على الصعيد الداخلي ولا على الصعيد الدولي لسلطة تعلوها ، لهذا نرى أن بعض نصوص الدستور التي منحت فيها صلاحيات للإقليم في أكثر من جانب تتعارض مع هذا المبدأ .

٣. السيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر بسلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدتها ، والمعبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها.

التوصيات:

١. على المشرع ومن خلال التشريعات الدستورية والقانونية ، الوقوف بحزم ضد أي دعوات انفصالية تستند إلى مجرد الانتماء إلى إقلية أو قومية أو طائفة تسعى إلى تفتيت العراق، ليكون بمثابة نظام يمكن السير عليه لمعالجة أي دعوات انفصالية يمكن أن تحدث في المستقبل.

٢. نهيب بالحكومة العراقية تطبيق الدستور بخصوص القضايا التي تهم سيادة الدولة الاتحادية والحفاظ عليها من التجزئة والتفتيت ، وحل جميع المشاكل العالقة بينها وبين حكومة إقليم كردستان للقضاء على أي دعوة يمكن من خلالها الإشارة إلى الانفصال عن العراق مما يسبب في تفتيته إلى دويلات صغيرة.

المصادر والمراجع

(١) عمر حمدان الحضرمي ، جدلية السيادة والقانون الدولي فضاءات المطلق وقيود الالزام ، دار جرير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص٤٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، الجزء الرابع ، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣.

(٣) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٢، ص ٣٢٧.

(٤) القرآن الكريم ، سورة يوسف ، الآية ٢٥ ، ص ٢٣٨.

(٥) ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٢١١.

(٦) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، دار الجيل ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٢٢.

(٧) استخدم المسلمون بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اربع مصطلحات للدلالة على السلطة العليا هي الخلافة ، الامارة ، الامامة ، الملك . نقلاً عن ، يوسف حسن يوسف ، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، مكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٤ ، ص٢١.

(٨) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٨٠.

(٩) د. محمد عوض الغمري ، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سابق، ص ٢٨.

(١٠) أرسطو ، حسين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧.

(١١) أفلاطون ، حسين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٣٧.

(١٢) جان بودان ، عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسية ،ج٣، الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،١٩٩٣، ص ٣٥٦.

(١٣) كونيس رايت ، مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة – غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٢ – ٥٠٣.

(١٤) دوجي ، عبد الوهاب كافي ، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦.

(١٥) بطرس غالي ، سليماني سهام ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ، دراسة حالة العراق ١٩٩١، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ – ١٤.

(١٦) نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، في مجلة دفاتر السياسة والقانون ،

جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد الرابع ، ٢٠١١ ، ص ٢٦.

(١٧) محمد طلعت الغنيمي ، قانو السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٣٨٦.

الدولية عام ١٩٤٩ ، ص ٢٢ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٦١) ، أيلول ، ١٩٩٨ ص ٤٤٦.

(١٩) د. عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دراسة مقارنة ، ج١ ، مطابع جامعة المنوفية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢ .

(٢١) علي هادي حميد الشكراوي ، السيادة – من خصائص الدولة ، محاضرة على الموقع الالكتروني: www.uobabylon.edu.i ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٤.

(٢٢) د. محمد شطب ، السيادة الوطنية ، مقالة على الموقع الالكتروني: www.ankawa.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٥.

(٢٣) د. فوشيل ، حول الجمهور الدولي ، المجلد الثاني ، مكتبة آرثر روسو ، فرنسا ، ١٩٢١ ، ص ٢١٥.

(٢٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ص ٣١ .

(٢٦) سمير داود سلمان ، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٤٣.

(٢٧) د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٢.

(٢٨) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٩٥ – ٦٩٤.

(٢٩) المصدر نفسه ، ص ٦٩٥ – ٦٩٤.

(٣٠) د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، مصدر سابق ، ص ٢٨ – ٣٧.

(٣١) كوروفيتش ، المنظمات الدولية وسيادة الدول الأعضاء ، باريس ، ١٩٦١ ، ص ٤٣.

(٣٢) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة عشر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٠.

(٣٣) د. محمد عوض الغمري ، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

(٣٤) د. منصور صالح عواملة ، سيادة الأمة وموقف الاسلام منها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٠٢.

(٣٥) د. عدنان نعمة ، السيادة في ضوء القانون العام ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٣٦) القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ٥٨ ، ص ٨٧.

(٣٧) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٦٩٧.

(٣٨) القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية ١٢ ، ص ٥١٧.

(٣٩) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ١٩٠ ، ص ٢٩.

(٤٠) أ. بدرية داي ، السيادة بين الاحتلال والاستقلال ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٩١.

(٤١) د. سيد عبد المنعم المراكبي ، التغييرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠.

(٤٢) (جون بودان ، هيغل) ، د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٨٩.

(٤٣) جون جاك روسو أنظر بذلك د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب الكبرى دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٩٧.

(٤٤) د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

(٤٥) المنذر الرزقي ، السيادة في التجربة التونسية ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي:

www.afakonline.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٨، ويُنظر أيضاً: د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٩، ص٦٤.

(٤٦) د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص٦٤.

(٤٧) فيتوريا ، أنظر بذلك د. عبد المجيد اسماعيل حقي ، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٧٢، ص ١٠٢.

(٤٨) سوارس ، د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٧١٦.

(٤٩) بيليه ، د. منصور صالح العواملة ، سيادة الأمة وموقف الاسلام منها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤٩.

(٥٠) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ١٤٠.

(٥١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

(٥٢) المصدر سابق ، ١٩٨٤، ص ٣٦.

(٥٣) د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٤٦٦.

(٥٤) د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧.

(٥٥) د. يوسف حسن يوسف ، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٠.

(٥٦) د. عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٨٤.

(٥٧) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٦٢٥.

(٥٨) د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،

العدد الأول ،١٩٩٦ ، ص ٨٥.

(٥٩) اللائحة ٢٦٢٥ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، المتضمنة الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

(٦٠) ونيسة الحمروني الورفني ، العولمة والدولة ، دراسة أثر العولمة على وظائف السلطة السياسية ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ،٢٠٠٤ ، ص ٣٥.

(٦١) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢.

(٦٢) جان بودان ، امري دي فاتيل ، ينظر بذلك د. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسية ،ج٣، الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،١٩٩٣، ص ٣٥٦.

(٦٣) د. يوسف حسن يوسف ، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

(٦٤) د. رشاد عارف سيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١، ص ٢١٥.

(٦٥) عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القانون الدولي المعاصر، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧- ٢٨.

(٦٦) د. رشاد عارف سيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦.

(٦٧) السيد مصطفى احمد أبو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٤١.

(٦٨) د. محمد حسين القضاة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٨.

(٦٩) د. يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ، ص ٨٥.

(٧٠) د. رشاد عارف سيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .